

سؤال في الرقص والموسيقى - الشيخ اللحيدان - مشروع كبار

العلماء

صالح اللحيدان

الدولة تقول سمعت في احدى حلقات البرنامج آآ ان مستمعة سألت عن تعليق مبلغ من المال او تقديم مبلغ من المال لراقصة في الحفلات حفلات الاعراس وغيرها اه هل هذا يجوز؟ فكان الجواب لا مانع اذا لم يكن هناك اسراف - [00:00:00](#)

وسمعت مرة اخرى في احدى الحلقات ان احد المستمعين سأل عن الرقص على الموسيقى الاجنبية فكان الجواب انه لا يجوز قطعاً اجنبية ولا لغيرها. السؤال اي الجوابين اصح؟ اثابكم الله - [00:00:20](#)

السؤال الذي قال لجواز اعطاء الراقصة لم يتضمن ان الراق سترقص على انغام الموسيقى وانما اعطيت في حفل عرس يباح فيه اللهو بحدود الضرب تدف فغناء الراقصة عند ضرب هذا الدف لتضربوا عليه النساء - [00:00:38](#)

وليس هناك موسيقى هذا اصله مبارك فاذا اعطيت في امر المال لا على سبيل التبذير ولا على سبيل المثال هذا جائز ومن قال انه لا يجوز الرقص على انغام الموسيقى اجنبية او غيرها فهو كذلك صيف. ولا اختلاف بين القولين - [00:01:03](#)

ولا تنافر ولا تناقوا بحمد الله والله اعلم - [00:01:25](#)